الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد: 2019/2027 نزاع انتخابي
تاريخ الحكم: 23 أوت 2019

الحمد لله،

حكم استئنافي

في مادة النزاع الانتخابي

الترشحات للانتخابات التشريعية

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية العاشرة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه بين:

المستأنف: ر الحـ بن الـ الممثل القانوني لحزب القطب، مقره بنهج ؛ عدد ضفاف البحيرة ، تونس.

من جهـة،

والمستأنف ضـدها: الهيئة الفرعية للانتخابات بصفاقس 2 في شخص ممثّلها القانوني، مقرها بعمارة ، نهج الطابق الـ ، ساحة قرونوبل، صفاقس

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب الطعن المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 16 أوت 2019 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 2019/2027 طعنا في الحكم الابتدائي الصّادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس بتاريخ 9 أوت 2019 في القضية عدد 2 والقاضي ابتدائيا برفض الطعن شكلا.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ الطاعن في الأصل فـ غـ الـ قدّم مطلب ترشّح للانتخابات التشريعية 2019 عن الدائرة الانتخابية بصفاقس 2 بصفته رئيس القائمة الحزبية القطب، وقد صدر قرار عن الهيئة الفرعية للانتخابات بصفاقس 2 يقضي برفض مطلب الترشح بالاستناد إلى أن المترشحة رقم 6 بالقائمة الأصلية لم تعرّف بالإمضاء على استمارة الترشح الخاصة بها

على معنى الفصل 8 (جديد) من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 17 لسنة 2019 المؤرخ في 14 جوان 2019 وهو ما يجعل مطلب الترشح معيبا لعدم توفّره على العدد الأدنى المشترط من المترشحين بكل من القائمة الأصلية والتكميلية معا على معنى أحكام الفصل 13 (جديد) من نفس القرار، وهو ما حدا به إلى الطعن فيه لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس 2 التي أصدرت حكمها المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الاستئناف الماثل.

وبعد الاطلاع على مذكرة الاستئناف المقدّمة من المستأنف بتاريخ 16 أوت 2019 والرّامية إلى قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل نقض الحكم الابتدائي المستأنف وذلك بالاستناد إلى مخالفة القانون بمقولة أن محكمة البداية قضت برفض الطعن شكلا معللة ذلك بعدم تبليغ عريضة الدعوى إلى الهيئة وهو ما يعدّ خرقا لأحكام الفصل 27 من القانون الانتخابي الذي حدّد إجراءات الطعن لدى محكمة البداية بدون تحديد طريقة خاصة للتبليغ مثلما هو الشأن بالنسبة لأحكام الفصل 29 من نفس القانون الذي أوجب التبليغ إلى الجهة المدّعَى عليها بواسطة عدل تنفيذ.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 5 لسنة 2019 المؤرخ في 14 مارس 2019 المتعلق برزنامة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2019 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 10 لسنة 2019 المؤرخ في 3 أفريل 2019 والقرار عدد 14 لسنة 2019 المؤرخ في 31 ماي 2019.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 أوت 2019 وبها تمّ الاستماع إلى تقرير المستشارة المقررة السيدة ر مب وحضر المستأنف وتمسّك بالطلبات الواردة في عريضة الطعن وطلب قبول مطلب ترشّح القائمة لتوفّر الشروط القانونية وأدلى بمحضر إعلام باستئناف حكم، ولم يحضر من يمثّل الهيئة الفرعية للانتخابات بصفاقس 2 وتمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 23 أوت 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يهدف الطعن الماثل إلى طلب نقض الحكم الصّادر في مادة النزاع الانتخابي عن المحكمة الابتدائية بصفاقس بتاريخ 9 أوت 2019 في القضية عدد 2.

وحيث ينصّ الفصل 29 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء على أنّه " يتم استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية من قبل الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو رئيس الهيئة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابية تكون معللة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة المدّعَى عليها بواسطة عدل تنفيذ وإلا رفض الطعن".

وحيث يتبيّن بالاطّلاع على ملف الدعوى أنّ الاستئناف قُدّم من الممثّل القانوني لحزب القطب دون تفويض من الطاعن في الأصل رئيس القائمة الحزبية القطب عن الدائرة الانتخابية بصفاقس 2 والحال أنه غير مشمول بالحكم الابتدائي على معنى الفصل 29 سالف الذكر، بما يغدو معه الاستئناف الماثل مرفوعا ممن لا صفة له وهو خلل إجرائي له مساس بالنظام العام تثيره المحكمة وتتمسك به تلقائيا، الأمر الذي يتعيّن معه القضاء برفض الاستئناف شكلا.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة استئنافيا:

أوّلا: برفض الاستئناف شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية العاشرة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة م الج
وعضويّة المستشارين السيد خ الج والسيد حا س

وتلي علنا بجلسة يوم 23 أوت 2019 بحضور كاتب الجلسة السيد ف ب

رئيس الدائرة	المستشارة المقرّرة
ا الج	ل لخ ر م

الكاتب العام للمحكمة الإدارية